فلسفة القانون ونظرية العدالة
Legal philosophy and Theory of Justice

دكتور / فايز محمد حسين محمد
أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

لا ينكر أحد ما لفلسفة القانون من مكانة متميزة وهامة في ميدان الفكر القانوني، وقد كانت محلاً وما زالت محلا لدراسات عديدة، من حيث النشأة والتطور والوظائف. واعتاد الشراح على تطعيم دراساتهم القانونية الوضعية بتحليلات فلسفية قانونية ، حتى يضفوا عليها التأصيل العلمي والتمحيص الفلسفي الدقيق. وتحتل دراسة فلسفة القانون في الوقت الحاضر مكانة مرموقة في الجامعات الأوربية والأمريكية. ولقد شهدت أوربا بوجه خاص ميلاد الرواد الأوائل لفلسفة القانون.

أولا : ماهية فلسفة القانون :

أول من استخدم اصطلاح فلسفة القانون هو الفيلسوف الالمانى هيجل Hegel عام 1821 .ولكن ترجع نشأة فلسفة القانون مع ظهور الإنسان على سطح الأرض، لأن الإنسان قد خلقه الله تعالى، متمتعاً بملكة العقل الواع المفكر، وأمره الله تعالى بالتأمل وتدبر الآيات الكونية. ومحبة الحكمة، من غايات البشر، والفلسفة هي محبة الحكمة.

وترتبط فلسفة القانون بالفلسفة العامة بالفلسفة العامة La Philosophie ارتباطا وثيقا . ولهذا ففلسفة القانون تفترض الإلمام والفهم الواعي للفلسفة العامة، والفهم الدقيق لتاريخ المذاهب الفلسفية، والتحولات التي طرأت على هذه المذاهب، والمنطلقات الأساسية لكل مذهب والإلمام بمعطياته وأفكاره وأثاره في مجال الفكر القانوني والاجتماعي والسياسي. ومن ناحية أخرى ترتبط فلسفة القانون بمجموعة من العلوم القانونية الأخرى ، كعلم القانون والقانون المقارن ، والنظرية العامة للقانون وعلم الاجتماع القانوني ، وفلسفة السياسة ، وتاريخ النظم القانونية .

ومصطلح فلسفة القانون Legal – philosophie de droit philosophy من المصطلحات المركبة [1] من مصطلح فلسفة ، ومصطلح قانون . ولم يتفق الشراح حول تحديد المقصود بمصطلح الفلسفة وكذلك بمصطلح القانون . ومن هنا فإن هذا الخلاف انعكس أثره حول تحديد المقصود بمصطلح فلسفة القانون.

ولقد تم تخصيص عدد خاص من أرشيف فلسفة القانون عام 1962 Archives de philosophie du droit لدراسة موضوع: "ما هي فلسفة القانون" وففي هذا المؤتمر قدم كل مفكر تعريفاً لفلسفة القانون، مؤسسا على رؤيته وفلسفته الخاصة به.

ولقد اختلف الشراح في بيان المقصود بفلسفة القانون اختلافا كبيرا . فيري A.Ahrens أن فلسفة القانون هي العلم الذي يعالج المبادئ الأولية للقانون، كما يصورها العقل الإنساني ومؤسسه على الطبيعة الإنسانية في إطار علاقاتها بالنظام العالمي.[2] ويرى الأستاذ البلجيكي جان دابان Dabin أن فلسفة القانون هي: "انعكاسات فلسفية على القانون وعلى العلوم القانونية" وترتيباً على ذلك، فينادي الأستاذ دابان بضرورة أن يكون فيلسوف القانون فقيها وفيلسوفاً في آن واحد.[3] ويعرفها الدكتور محمد الشقنقيري بأنها: "الدراسة النقدية لمجموعة المبادئ والأسس التي ترتكز عليها النظم القانونية المختلفة".[4] وتعني فلسفة القانون في رأي د. عبد المجيد الحفناوي " البحث عن أصول الشرائع القانونية، ودراسة المبادئ التي تسودها".[5] ويرى الأستاذ

---

(1) انظر : في اللغة القانونية.. مؤلفنا: دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996؛ ومؤلفنا: المنهجية القانونية، محاضرات لطلبة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت ، 2008-2009 .

(2) راجع:
A.AHRENS “Cours de droit naturel ou du philosophie du droit “Traduction Francaise, 1885, p. 22.

(3) راجع:
J. DABIN, Qu’est la philosophie du droit, in A. Phi. , D., 1962. P. 112.

(4) د. محمد الشقنقيري، محاضرات فى فلسفة القانون ، جامعة عين شمس ، 1991 ، ص7.

(5) د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ القانون ، د. ت ، ص491.

جان داربيلا J. Darbellay، أن فلسفة القانون هي: "جزء من الفلسفة المطبقة على المعرفة العميقة للقانون والعدالة والقيم الأخلاقية التي يتضمنها النظام القانوني والتي يحركها المجتمع السياسي".[1] . ويرى الأستاذ برت لاجراساي J.B.Dela Gressaye أن فلسفة القانون هي: "دراسة للمشاكل الأساسية للقانون وهى أساس وغاية ومحتوى القانون"[2] .ويرى الأستاذ هارت H.L.A.Hart من أنصار الاتجاه الحديث في الوضعية القانونية التحليلية الجديدة،[3] أن فلسفة القانون هي "فرع من العلوم القانونية تتناول معالجة أمور ثلاث هي: مشاكل تعريف القانون وتحليله، مشكلة الاستدلال القانوني Legal reasoning ومشاكل التقسيمات القانونية".[4] ويعرف الأستاذ كريستيان أتياس Ch. Atias فلسفة القانون تعريفاً دقيقاً إلى حد كبير، فيقول "فلسفة القانون تنصب على التساؤل عن: ماهية القانون، وأهدافه، ووسائله، وأساسه".[5]

وفي نظر الأستاذ فيليه M.Villey فلسفة القانون هي: " دراسة مبادئ الأنظمة القانونية " [6] :

ومن جهتنا يمكننا القول أن فلسفة القانون يمكن تعريفها على أنها: (الدراسة التي تتناول الأسس الأولية الكامنة فيما وراء الظاهرة القانونية، وتهدف إلى الوصول إلى قانون تتحقق فيه الغايات النهائية

---

(1)A.P.D, P. 113.

(2)IBID. , P. 96.

(3) راجع فيما يتعلق بنظرية هارت راجع: د. محمد نور فرحات : الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، القاهرة، دار الثقافة للطبع والنشر، 1981،؛ د. السيد العربى حسن ، القانون والاخلاق والقيم فى المجتمعات العلمانية ، القاهرة ، دار النهضة ، 2000، ص 104 وما بعدها ؛ د. فايز محمد حسين : الوضعية القانونية ، القاهرة ، 1996.

(4) راجع:

H.L.A.HART: Problems of the philosophy of law, in Essays in jurisprudence and philosophy, Oxford, clarendon press, 1983, P., 89.

(5) راجع:

CH.ATIAS Sciences des legalistes savoir des juristes, Aix – Marsielle P.u. d Aix, 1991, P. 42 – 43.

(6) راجع:

J.M.TRIGEAUD, Humanisme de la liberté et philosophie de la justice, T.I., Op. , Cit., P. 22.

للإنسان. من خلال البحث عن طبيعة القانون ومنهجه والقيم القانونية).

ثانيا : الإطار الإكاديمى لدراسة فلسفة القانون:

ترتبط دراسة فلسفة القانون بالفلسفة العامة، ولهذا نجد أن إطار الدراسة في فلسفة القانون يماثل إطار المباحث الثلاثة للفلسفة العامة ، والبحث في فلسفة القانون ، يعد أمراً شاقاً وبحاجة إلى إمكانية بحثية مرتفعة؛ لأنه يفترض الإلمام بفروع كثيرة من فروع المعرفة ، وقد اعتمد باحثو فلسفة القانون على الأساليب العامة للتفكير في معالجة لفلسفة القانون ، أو في صياغة فلسفاتهم القانونية.

تشمل دراسة فلسفة القانون على ثلاثة مباحث أساسية تتوافق في مضمونها وهيكلها الخارجي مع المباحث الثلاثة للفلسفة العامة، والمباحث الثلاث لدراسة فلسفة القانون هي:

(1) مبحث الوجود القانوني L'ontologie juridique

يوافق مبحث الوجود القانوني مبحث الوجود L'ontologie في الفلسفة العامة، ويدرس مبحث الوجود " القانون " في صورته الكلية، أي بوصفه فكرة une idée وليس بوصفه مفهوم un concept، فهو يرتفع بدراسة للقانون إلى مرحلة البحث في أسسه الأولى ومبادئه العليا، حتى يصل إلى تحديد أساس لجوهره وموضوعه. وبوجه عام، فإن مبحث الوجود القانوني ينصب على دراسة ما يأتي:

أ- البحث عن طبيعة القانون La nature du droit

وذلك بهدف تحديد جوهر القانون والبحث عما إذا كان القانون فكرة مثالية أو روحية أو حدسية أو واقعية أو دينية أو غير هذا من التفسيرات.

ب- البحث عن أساس صحة القانون La validité du droit

إذ يدور البحث عن المبدأ (أو مجموعة المبادئ) الذي سيمتد القانون منه صحته حيث يتم البحث عن المعيار الذي بمقتضاه يمكن اعتبار هذا من القانون وهذا لا يعد قانونياً، وبقول ثالث أكثر إيضاحاً أن البحث عن صحة القانون يشير إلى البحث عن المرجع La référence الأساسي للقانون. وقد يكون هذا المرجع الدين أو إرادة المشرع، أو القانون الطبيعي، أو الأخلاقي، أو العرف والتقاليد. هكذا تختلف مرجعية القانون العليا حسب وجهة نظر الفيلسوف القانوني.

فقد يرى البعض أن مرجعية القانون أو صحة القانون تتمثل في استناده على مبادئ الدين، أو الأخلاق، أو القيم المثالية، وهؤلاء هم الفلاسفة المثاليون. وقد يرى البعض الأخر أن أساس صحة القانون ومرجعيته هي الواقع الاجتماعي ذاته، وهؤلاء هم أنصار المذهب الاجتماعي.

ج- البحث حول أساس فعالية القانون L'efficacité.

ويدور جانب من دراسات علم الوجود القانوني، حول البحث عن أساس فعالية القانون، أما البحث حول أساس فاعلية القانون أي البحث في آثار القانون- فهو من المباحث الأساسية في دراسات الغائية القانونية La finalité juridique وبوجه خاص، يمثل البحث في فاعلية القانون من المباحث الأولية، والأساسية لعلم الاجتماع القانوني La sociologie juridique.

د- تعريف القانون:

من خلال البحث عن أساس القانون، وفعاليته وطبيعته يهتم مبحث الوجود القانوني بوضع تعريف للقانون.ويلاحظ أن جميع التعريفات، التي يقدمها باحثو فلسفة القانون للقانون، إنما هي تفسيرات تعكس وجهة نظر فلسفة كل منهم حول طبيعة القانون وأساسه. بمعنى أن تعريف القانون هو تعريف مبني على تفسير طبيعته، ويلاحظ أن مبحث الوجود القانوني، لا يقف عند حد دراسة وصف الظاهرة القانونية، وإلا كان مبحثًا في علم القانون الوضعي، بل إنه يمتد ويعلو على مجرد الوصف، ويدخل في الأعماق الأساسية والمبادئ العامة للظاهرة القانونية، ليكشف عن الأساس الحقيقي

لها؛ من أجل تحديد طبيعتها الحقيقية.

(2) مبحث المنهج القانوني La Méthodologie juridique:

ويتضمن في داخله على مبحث المعرفة القانونية La connaissance juridique والذي يقابل في الفلسفة العامة مبحث المعرفة , ويرتبط مبحث المنهج القانوني ارتباطاً وثيقاً، بمبحث الوجود القانوني، لأن مبحث المنهج القانوني يدور حول مدى إمكانية ووسائل معرفة ومصادر القانون، وبالتالي فهو ينصب على تحليل طرق إدراك الظاهرة القانونية وحدود وقواعد معرفتنا بها.

ويهتم مبحث المنهج القانوني – أيضاً – بدراسة مناهج البحث القانونية ومصادر القانون ومناهج التفسير.ومن الموضوعات الهامة، التي تدخل في مبحث المنهج القانوني ،مشكلة دور العقل في المعرفة القانونية، وبيان حدود وقواعد المعرفة العقلية، وهل هي ممكنة أم لا، وإذا أقررنا بإمكانياتها فهل هي معرفة يقينية أم معرفة احتمالية تخضع للشك المنهجي.

(3) مبحث القيم القانونية L'Axiologie juridique

يقابل مبحث القيم القانونية في الفلسفة العامة مبحث القيم، والقيم في مجال الفلسفة العامة ثلاث، هي: قيم الخير Le bien ويتناول بحثها علم الأخلاق وقيمة الجمال، ويتناولها علم الجمال، والقيمة الثالثة هي قيمة الحق، ويتناول بحثها علم المنطق.

ويتناول مبحث القيم القانونية، الأسس والمثل الأساسية التي يجب أن يقوم عليها النظام القانوني، ويكشف عن ماهية هذه المثل العليا.ووفقاً لفلاسفة القانون، فالأسس الأولية، أو المثل العليا التي يجب أن يقوم عليها أي نظم قانوني هي:

العدالة La justice – الأخلاق La morale – القانون الطبيعي Le droit naturel – الدين La religion والاستقرار القانوني Legal security واليقين القانوني.Legal certainty

ويلاحظ أنه، لا يمكن أن يوجد نظام قانوني لا يتبنى قيمة ما من القيم السابقة أو خليط منها، فمثلاً لا يمكن أن يتجاهل أي نظام قانوني "قيمة العدالة"، لأنه إذا أن يوجد نظام قانوني دون أن يكون عادلاً، فقد كف عن أن يكون نظامًا قانونيًا، بل ينحدر إلى مجرد نظام مادي وأسلوب قهري للحكم وأحدث النظام.

ويتوقف تبني النظام القانوني لأحد القيم السابقة على طبيعته والفلسفة السائدة فيه. فمثلاً: النظام القانوني الأوروبي – الأمريكي- يتبنى قيمة العدالة والقانون الطبيعي باعتبارهما القيمتين اللتين تتفقان مع طبيعة مجتمعاتها، أما النظام القانوني الإسلامي فيتبنى كل القيم إلا قيمة القانون الطبيعي، لأن فكرة القانون الطبيعي – في الكثير من مبادئها ومنطلقاتها - تتناقض مع أسس العقيدة الإسلامية.

ومعالجة مبحث القيم القانونية، يدور حول مناقشة القيم السابقة ومحاولة تحديد طبيعتها. ومدى ارتباطها بالأنظمة القانونية وبيان العلاقة بينها وبين الظاهرة القانونية.

ويشكل مبحث القيم القانونية المبحث الأساسي في دراسات فلسفة القانون، حتى أن فلسفة القانون قد ارتبطت أساساً – ومازالت – بمشكلة القانون الطبيعي وعلاقته بالقانون الوضعي، وهي من أهم المشاكل التي يدور حولها علم القيم القانونية.

بالإضافة إلى أنه من اهم مجالات البحث في فلسفة القانون ، مجال دراسة أهداف وغاية القانون Ends of law – Purposes of law

ثالثا : وظيفة فلسفة القانون

إذا كان ريكارت R. Descartes يقول: "إن المرء الذي يحيا دون تفلسف هو بالطبع كمن يظل مغمضاً عينيه لا يحاول أن يفتحها". [1] فإنه يمكن القول إن الفكر القانوني الذي يحيا دون تفلسف في القانون باحثاً عن علته وأساسه - أي لا يهتم بدراسة فلسفة القانون - هو بالطبع كمن يظل مغمضاً عينيه

(1) رنيه ديكارت، مبادئ الفلسفة، ترجمة د. عثمان أمين، 1960، ص48.

لا يحاول أن يفتحهما إلا على رؤية القانون الوضعي".وانطلاقاً من قول ديكارت،سنحاول التعرف على وظائف فلسفة القانون.

وفي الواقع تختلف وظيفة فلسفة القانون باختلاف العصر، وبالرغم من أن فلسفة القانون من العلوم ذات الطبيعة العالمية، إلا أنها لعبت أدواراً مختلفة على مر العصور، فوظيفتها في عصر ما اختلف عن وظيفتها في العصر الآخر، والعوامل التي أثرت في تحديد وظيفتها مختلفة من عصر إلى أخر، فتتراوح هذه العوامل حسب نوع النظام السياسي السائد والفلسفة السائدة والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها المجتمع وشكل القانون ونظمه السائدة، فمن خلال هذه الأطر تتحدد وظيفة فلسفة القانون.

وفي الآونة الأخيرة ارتبطت فلسفة القانون ارتباطاً وثيقاً بالمشكلات التي تثيرها الحياة الاجتماعية الحديثة، والتي فرضت على القانون والإنسان بعداً جديداً، لم يجد له مثيلاً في العصور السالفة.

وبمكن بإيجاز استعراض أهم وظائف فلسفة القانون في النقاط التالية :

(1) إحداث توافق بين الفكرة القانونية والتغير الاجتماعي:

المشكلة الكبرى التي في ظلها نشأ البحث الفلسفي في القانون ، هي كيفية تحقيق ملائمة بين مقتضيات الثبات والتغير. وبقول آخر العلاقة بين التغير الاجتماعي [1] ومدى ارتباطه بالنظام القانوني . إذ كان البحث عن إيجاد تفسير مناسب وحل موضوعي، لهذه المشكلة كان منبع لظهور الكثير من مذاهب فلسفة القانون.

وقد فرضت مشكلة التغير الاجتماعي مشكلات كبيرة في عملية صياغة القانون وتطبيقه، وهذا ما انعكس على فن صياغة القانون ؛ إذ أن مشكلة التغير

(1) وتعد مشكلة التغير الاجتماعي le changement social من المباحث الأولية والهامة في دراسة علم الاجتماع، وإذا كان ذلك كذلك، فهي تمثل بالتبعية من النقاط الأساسية، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون وعلومه وخصوصاً فلسفة القانون، والسياسة التشريعية فيما يتعلق بمشكلة التغير الاجتماعي في دراسات علم الاجتماع، راجع، د./ محمد الجوهري، المدخل إلى علم الاجتماع، الإسكندرية دار المعرفة، 1992، ص165، وما بعدها.

الاجتماعي ، أدت إلى تطور علم المنهج التشريعي.

(2) إيجاد تفسير للأنظمة السياسية والقانونية:

تساعد فلسفة القانون، في الوصول إلى تأصيل صحيح، وتبرير مقنع للعديد من الأحكام السياسية والقانون كما يقول العميد باوند R.Pound :إن مستلزمات النظام الاجتماعي استوجبت التفريق بين القانون من جهة والقواعد القانونية الأخرى من جهة أخرى، بالإضافة إلى بحث الفلاسفة الدائم للوصول إلى أساس سليم وصحيح للأحكام القانونية والنظرية السياسية، وأساس ثابت لأساس السلطة في المجتمع.[1]

(3) دور فلسفة القانون في تعميق الوعي القانوني:

لفلسفة القانون دور كبير على مستوى الثقافة القانونية للمشتغلين بالقانون لكل من يعمل فى مجال القانون ؛ إذ أنها تؤدي إلى أمرين هامين هما: تعميق الوعي القانوني، والارتقاء بمستوى الفكر القانوني.

حيث توضح فلسفة القانون المضامين الأساسية للقانون وصلته بالحياة الاجتماعية، الأمر الذي ينمي في الفرد رغبة في إدراك ماهية القانون ودوره في حياته، وأثره على الجوانب المختلفة لمركزه في المجتمع، وأثره على حريته وحقوقه والتزاماته.وهذه الوظيفة لصيقة الصلة بحقوق الإنسان.

ولا يتحقق والإدراك الواعي للقانون ووظيفته، إلا من خلال تنمية رغبة المشتغلين بالقانون في البحث الفلسفي في القانون. فعلى سبيل المثال، فقد أثرت فلسفة العميد ليون ديجي L.Duguit والعميد موريس هوريو M.Houriau تأثيراً عميقاً في نشأة وتطوير القانون الدستوري والإداري الفرنسي وبعض الدول الأخرى. وقد كان لفلسفة هانز كلسن H.Kelsen أثر كبير في صوغ الأفكار الأساسية لعلم القانون العام في ألمانياً والنمسا وقد وضعها بعض الساسة موضع التطبيق مثل ما فعل إمبراطور أسبانيا Anti one De Rivro–. وفي مصر، لقد كان- ومازال- لفكر الأستاذ السنهوري - أثرًا عميقاً في صوغ

(1)R. Pound, The philosophy of law London, 1967, PP. 20-25.

النظريات الأساسية في القانون في مصر، إذ تحت تأثير خليفته الدينية المشبعة بالفكر الإسلامي، بالإضافة إلى خلفيته القانونية الغربية بحكم تلقيه دروسه الأولى في معهد القانون المقارن بليون Lyon بفرنسا، أدخل السنهوري الأفكار الإسلامية مندمجة بالفكر القانوني الغربي في آن واحد وفي تقنين واحد. بمنهج فقهى ومنهج تشريعي دقيق .

(4) الارتقاء بمستوى الفكر القانوني:

تؤدي فلسفة القانون إلى الارتقاء بمستوى التفكير القانوني وزيادة إحساس الأفراد، وإدراكهم بالمشكلات الأساسية، والأسس الأولية للقانون، نظراً لأنها تعتمد على التكفير العقلي التحليلي للأسس الأولية للقانون ومشكلاته المختلفة. كما أنها – من جهة ثانية – تخلق روح النقد المنظم عند الفقيه تجاه النظم والقواعد.

إن دراسة التحليلات والنظريات التي قدمها كبار فلاسفة القانون، مثل أعمال أفلاطون، أر سطو، بنتام، كانط، هوبز، وغيرهم، تعطينا رؤية واضحة عن الفكرة الحقيقية للقانون، وتبين لنا ما يجب أن تكون عليها، وتوسع من مداركنا في فهم حدود وقواعد الظاهرة القانونية، وتبين لنا أنسب الأنظمة القانونية، وتزودنا بمكلة النقد الصحيح للعلم القانوني على أسس قائمة على قواعد المنطق السليم.

ولهذا، فبوجه عام، فإن دراسة فلسفة القانون، ترفع من قدرة العقل على التفكير والتحليل الصحيح للمشكلات التي تثور في ميدان القانون.

وقد أوضح الأستاذ الدكتور/ سمير تناغو، مدى أهمية فلسفة القانون بالنسبة لعالم القانون في عبارات بليغة ومضمون دقيق، إذ قرر: "أن رجل القانون، لا غنى له عن فلسفة القانون، إذ بدونها يظل عاجزاً عن الوصول إلى الأبعاد الحقيقية للقواعد التي يقوم بدراستها، أو تفسيرها أو تطبيقها، بل يظل عاجزاً عن أن يخطو الخطوة الأولى في هذا الطريق، ففلسفة القانون تمثل بداية

المبتدئ، ونهاية المجتهد بالنسبة لرجل القانون.[1]

(5) تحديد الأيديولوجية القانونية والسياسية للمجتمع:

فلسفة القانون، تحدد الإطار الفكري والمبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني، وبدراستها التقويمية لهذه الأسس ، فهي تحدد –بالتالي- دعائم النظام القانوني وأهدافه. وفي الواقع إن تحديد المبادئ العامة للنظام القانوني، هي من صميم عمل فلاسفة القانون ؛ ويرجع ذلك نظراً لإلمامهم بأفكار كثيرة في مختلف العلوم الاجتماعية، وبوجه خاص علوم المنطق والسياسة والاقتصاد، وعلوم الدين بالإضافة إلى علم القانون.

ويلاحظ أن دور فلاسفة القانون في تحديد الأيديولوجية السائدة في المجتمع، وإبرازهم لجوانبها المختلفة، وأساسها وآثارها، فإنهم بالتالي يساهمون في فهم مزايا وعيوب النظام القانوني السائد، ومن هنا ينفتح الطريق لتطوير النظرية القانونية السائدة في المجتمع وإبراز مزايا وعيوب النظام السياسي القائم .

وفى هذا الصدد فقد قال البعض ما يلي : " إن فلسفة القانون لا تساعدنا فقط على فهم النظام القانوني، والأهداف التي ينبغي تحقيقها، بل إنها أيضا تضع حداً على الأفراد الذين بيدهم السلطة على القضاة والأشخاص والمشرعين وتجبرهم على تحري الدقة في أعمالهم وإيجاد تبرير لها"، إذ يقول في هذا الصدد: [2]

"(The philosophy of Law) not only helps us to understand legal systems and the purposes that they can and should have, but it also confronts those who have power and authority over the lives of persons, judges and legislators,

(1) د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص9-10.
(2) راجع :
Th. Morawetz: An Introduction to The Philosphy of low N.Y, Mocmillan, 1980, PP.19.20

with the challenge of examining and justifying their everyday activity".

(6) دور فلسفة القانون على مستوى علم القانون

تلعب فلسفة القانون دورا هاما على مستوى علم القانون . ولا ندرك هذا الدور إلا إذا عرفنا المثالب التي تترتب على الفصل بين القانون وفلسفته، وعدم الاهتمام بدراسة فلسفة القانون.

ففي واقع الأمر إن منع دخول الأفكار الفلسفية في عالم القانون ، يؤدي إلي انعدام روح القانون ،ويصير النظام القانوني هيكلاً شكليًا خاويا، بلا روح تحركه ولا فلسفة تحكمه ، وبهذا يصبح النظام القانوني نظامًا ميكانيكًا يعمل كل شيء ولكنه لا يعقل ولا يقدر شيء .

فتجاهل فلسفة القانون سيجعلنا لا نعرف الشيء الذي نبحث عنه ، ولا نعرف ما هي الأسس التي تقوم معارفنا ، ولا الجهة التي ندخل أو ننطلق منها أو إلي أين نذهب ، وهكذا ينقصنا بتجاهلنا لفلسفة القانون كما يقول فيليه M. Villez معرفة الغاية والوسيلة والمبادئ، حتى يصل بنا الحال كمرشد القطارات الذي ليس لديه أية فكرة عن الرحلة ولا جهة الرحيل ولا جهة الوصول ..

وجدير بالذكر الإشارة إلى أن دراسة فلسفة القانون تساعد في وضع حلول لكثير من المشاكل الكبرى المثارة في النظام القانوني الدولي ، مثل مشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مشكلة حقوق الإنسان، مشكلة السلام العالمي وكيف السبيل إلى تحقيقه، فلو أخذنا بتحليل كل مشكلة من المشاكل السابقة –سنجد- أن كل مشكلة منهم يرجع أساسها إلى فلسفة القانون، وتجد حلها في فلسفة القانون أيضاً.

(7) دور فلسفة القانون في فهم القانون:

تقوم فلسفة القانون بدور كبير في فهم القانون ويبدو ذلك فيما يلي:

- تساعد فلسفة القانون على تحديد مضمون بعض المصطلحات اللغوية والكلمات التي لها دلالة معينة مثل تعبير "العدالة" و"الحق" و"القانون" بطريقة سليمة، وذلك عند دراسة مصادر القانون وغاياته ومبادئ علم القانون، بالإضافة إلى أنها تساعدنا على إلقاء الضوء على معنى التعبيرات الأساسية في علم القانون مثل: الملكية ، العقد ، الالتزام، الحيازة ، الحق .[1]

- تحدد فلسفة القانون حدود الظاهرة القانونية ومدخل الأساسية، حيث تدرس ففلسفة القانون بالتحليل والتأصيل نشأة فكرة القانون، والعلاقة بين النظامين القانوني والاجتماعي، وتأصيل الأفكار الأساسية في علم القانون، مثل أفكار: العقد، الالتزام، المسئولية، وغيرها.

- وفى واقع الآمر وكما يقول البعض [2] - : " إن التأمل الفلسفي للقانون يعد مطلبا ضروريا لتنظيم معارفنا القانونية ، وبذلك فهي - أي فلسفة القانون - تسد نقصا لا توفيه العلوم القانونية ، وتقدم حلولا لمسائل كبري يفترضها ويقترحها العقل الإنساني" [3] [4] ، ومن جهة ثانية فهذا التأمل يمثل أداة أساسية لا غني عنها لتطور القانون ، وكما قال البعض [5] : " La réflexion philosophique est l'instrument irremplaçable du progrès du droit ".

---

(1) د. عبد المجيد الحفناوي : مرجع سابق، ص494؛ د. محمد الشقنقيري : مرجع سابق، ص12-13.

(2) راجع :

B. CARDOZ, " The Growth of the law ". P. 187, p. 196; CAIRNS: legal philosophy from plato to Hegel, 1949, p. 17.

(3) L.L.Lecombra " Qu 'est la philosophie du droit " , in op cit , p.132 . CONHEN&COHEN, Readings in jurisprudence and legal philosophy ", London, 1951, p .18; DARBELLAY , " Qu'est que la philosophie du droit " , in A.P.D.Op.Cit , P. 114.

د. محمد الشقنقيري: مرجع سابق ، ص7 وما بعدها.

(4) راجع :

DARBELLAY, "Qu'est que la philosophie du droit" , in A.P.D.Op.Cit, P. 114.

(5) راجع :

M.VILLEY, 'Leçons d'histoire de la philosophie du droit, Op. ,Cit, P. 14.

- إن فلسفة القانون ضرورية لفهم كبري المذاهب الكبرى في القانون والدولة ، حيث إننا لا يمكننا فهم هذه المذاهب إذا أهملنا فلسفة القانون[1]، وتساعدنا على تحليل المفاهيم العامة والأساسية في الأنظمة القانونية، مثل مفاهيم العدالة ، القانون ، النظام القانوني " وغيرهما [2] .

- تقوم فلسفة القانون بدور كبير في تطوير القانون ، فكما يقول الأستاذ كإردواز B.Cardoz ، أن القانون اليوم بحاجة إلي شيئين : أولهما : إعادة اليقين فيه ورد اعتباره ، وهذا ما يقوم به علم القانون . ثانيهما : بحاجة إلي فلسفة تقوم بدور الوسيط بين اعتبارات الثبات واعتبارات التغير [3] . وبمعنى آخر، تعد فلسفة القانون دراسة هامة نراجع بها الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها القانون في كل مجتمع. [4]

- تتضح أهمية فلسفة القانون - بوجه خاص - إذا ما عرفنا أنها تقدم لنا الصورة التي ينبغي أن يكون عليها النظام القانوني. وبهذا فهي تعد دليلاً ومرشدًا للمشرع وللفكر القانوني ، من أجل التوجيه في تبني سياسة تشريعية معينة من أجل تحقيق أهداف محددة، وبقول آخر: تعتبر دراسات فلسفة القانون هي التي تقدم المعطيات الأولية والأساسية للسياسات التشريعية ، ومن هنا تتجلي الرابطة بين فلسفة القانون ، وعلم السياسة التشريعية La Politique législative.

---

(1) راجع :
A.BRIMO , ' Les grands courants de la philosophie du droit et de l'Etat " , Op . Cit. , P . 8 .

(2) راجع :
N.BOBBIO, ' Nature et fonction de la philosophie du droit, in A.P.D.Op.Cit ., PP. 1-3 .
M.VILLEY, " Seize Essais de philosophie du droit ", Paris Dalloz, 1969, P. 8et ss. , F. CASTBERG, La philosophie du droit, Paris, pendone , 1970, p. 18 et ss , J.M. TRIGEAUD, persona ou la justice ou double visage , filosofia oggi 1990 ,p .12 et ss .

(3) راجع :
B.CARDOZ, " The Growth of the law " . Op.. Cit . P. 187 .

(4) د. محمد الشقنقيري، المرجع السابق، ص9.

رابعا : فلسفة القانون والعدالة في الفلسفة الإغريقية:

شغلت نظرية العدالة باعتبارها أهم قيمة من قيم القانون ، وهى احد محاور دراسات فلسفة القانون حيزا كبيرا من اهتمام الفلاسفة والفقهاء في كل مكان وزمان . ولقد كانت محلا لنقاش كبير بين اتجاهات الفلسفة القانونية الوضعية والفلسفة القانونية المثالية . ولكن أول من اهتم بمشكلة العدالة والقانون، هم فلاسفة الإغريق. وبوجه خاص أفلاطون وأرسطو . ولقد انتقلت أفكارهما عن العدالة إلى النظم القانونية القديمة، كالنظام القانوني الروماني، عندما انتقلت الفلسفة الإغريقية إلى القانون الروماني، وكذلك انتقلت فلسفة العدالة عند الإغريق إلى النظم القانونية الحديثة.

(1) العدالة ونظرية العدالة في الأدب اليوناني:

ترجع بذور فلسفة القانون في اليونان إلى الأدب التراجيدي الذي بلورته أشعار هومير Homere وهيزبود Hésiode وفي مأساة سوفوكليس Sopholes في مسرحية Antigène .وفي أثناء الشعر الإغريقي وآدابه وجدت فكرة العدل، أو بالمعنى الصحيح ظهرت"حاسة العدل". فعند هومير يعد العدل أساسًا ضروريًا لكل تنظيم سياسي؛ لأنه القاعدة العامة المطابقة لإرادة الآلهة، التي توحي بها إلى الناس. وكان اصطلاح العدالة La Justice يشير في الشعر الهوميري Homere ، إلى الناس الفضلاء . أي الناس الأرستقراطيين؛ فالرجل العادل هو الرجل الأرستقراطي الذي يستطيع بمقتضى سلطانه حماية الناس الضعفاء. فالعدالة تشير إلى الأمير الفاضل الذي يحكم المدينة بالقوة العاقلة والعدالة أي قوة الحق. [1] ولقد أبدى هيزيود اهتمامًا كبيرًا بفكرة العدالة وهى فضيلة ملكية، لا تتوافر إلا في الحكام [1].

([1]) راجع :

V.BROCHARD, "Les sceptiques grecs", 2ed, Paris, J.Vrin, 1969. P. 16 et SS ; C. TSATSOS, "La philosophie sociale des grecs anciens", Paris, nagel, 1971, PP. 48-50 ; A. M. JONES, The law Greek city" op. Cit. , P.18 et SS; J.W JONES. The law and legal theory of the Greeks, Oxford, 1956, p22; M.SCLLUHL, Essai sur la formation de la pensée grecque"Paris, 1934, P. 180et SS ; J.M. TRIGEAUD, "Humanisme de

(2) السفسطائيون ونسبية العدالة وإرهاصات الوضعية القانونية:

مع أواخر القرن السابع قبل الميلاد وحتى القرن الخامس قبل الميلاد حدثت تطورات كبيرة في الحياة اليونانية، وتغيرات جذرية في الحياة السياسية. فمن ناحية، استولى على السلطة مجموعة من التجار، ونشأت مجموعة الأعراف المحلية ووقفت حجر عثرة في مواجهة سياسة الدولة[2] وأدى هذا التطور إلى ظهور الاعتقاد بأن ما يصدر من تشريعات ليس من عند الإله زيوس Zeus بل من عند الملوك أنفسهم، وبهذا ظهرت التفرقة بين القوانين الإلهية والقوانين الوضعية، وبين العدالة Dike والطبيعة physis [3].

ظهرت جماعة السفسطائيين Les sophistes الذين ثاروا على الآثار الفلسفية للأدب اليوناني معلنين رفضهم لكل مثاليات الفلسفة الإغريقية ، وأعلنوا معارضتهم لكل ما هو ديني ومطلق ، فأعلنوا نسبية كل الأشياء ، واعتبروا أن الحكم الأول والأخير على الأشياء هو الإنسان ؛ لأنه في رأيهم "معيار كل

---

la liberté et philosophie de la Justice "T.I.Bordeaux, Biere,1985, P. 46, G. TIMIST, Les Figures du jugement, Paris P.U.F., 1993. P. 45 et. SS.

وفي الفقه العربي:راجع: د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية، المرجع السابق ، ص 146 ، سليمان مرقص، المحاضرات السابقة ص : 9.

([1]) راجع في ذلك:

A. BILL, : La morale et loi dans La philosophie Antique, Paris, L. ALCAN, 1928, P. 17et SS.C.TSATSOS, "La philosophie sociale des grecs anciens" Paris, nagle, 1971, pp. 48-50.

P.GUERIN, L'idée de justice dans la conception de I'univers chez les premiers philosophes grecs", Paris, Alean, 1943, S. Romilly, La Loi dans la pensée grecque, paris, vrin, 1971, P. 19 et. SS ; J.M. TRIGEAUD, "Humanisme de la libertie et philosophie de la justice, T.I.Bordeaux, Bière, 1985, P.45 et, SS.

([2]) راجع : أرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان ، ج1 ، المرجع السابق، ص: 261.

M.VILLEY, "La formation de la pensée juridique moderne, op. Cit., P. 17.

([3]) راجع :

M.VILLE, "Ibid., p. 17 J.W. JONES, "The law and legal theory of the Greeks" op. Ci. , Pp. 16-20..

شيء" Homme est le mesure de tout chose .

فقد أهتم السفسطائيون بقضية المعرفة وربطوها ربطًا وثيقًا بالإنسان.وطبقوا نظريتهم الفلسفية على فكرة القانون، فأنتجوا فلسفة قانونية تحمل في طياتها إرهاصات الوضعية القانونية Le positivisme juridique التي ظهرت فيما بعد في أواخر القرن الثامن عشر.

وفيما يتعلق بملامح فلسفة القانون وعلاقاتها بنظرية العدالة [1] . فمن ناحية نجد أنهم اعتبروا إن القانون –ككل الأشياء- أمر نسبي ومتغير يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان بمعنى أنه لا يوجد جوهر عالمي للقانون. ومن ناحية ثانية ، أنكروا فكرة القانون الطبيعي. وبوجه عام الأساس الطبيعي للعدالة، لأنهم فصلوا بين الطبيعة Physis والقانون Nomos. وقد نفوا الأساس الطبيعي في العدالة، استنادًا إلى حجة مفادها أن العدالة في تنازع مستمر وتام مع الرغبات الخاصة لكل فرد[2] ؛ لأن كل فرد يقدر العدالة وفقًا لمصلحته الذاتية. ففكرة العدالة والقانون كلها مجرد أفكار نسبية متغيرة [3].

(3) فلسفة القانون والعدالة عند أفلاطون

([1]) راجع في فلسفة السفسطائيين القانونية:

H. ROMMEN, Le droit Naturel, op. Cit. , Pp. 21-25 et. P. 32 ; S.Vergnieres, Ethique et politique chez Aristote, paris, P.U.F. 1995, p. et SS. P. 27;C. DEL. VECCHIO, "philosophie du droit, op. Cit., P. 37. L. STRAUSS, "Droit naturel et histoire" OP.Cit, pp. 123, G.AUBRET, LE fondement du droit chez les sophistes" Revue de droit suisse. 1974. Pp. 486- 606 J.M. TRIGRAUD. "Humanisme de la liberté et philosophie de la justice. T.2, 1992. P.221

د. مصطفى صقر، فلسفة العدالة عند الإغريق، المنصورة، ص: 47 وما بعدها؛ د. أحمد إبراهيم حسن ، مفهوم القانون الطبيعى ... مرجع سابق ، ص 30 وما بعدها ؛ د. أحمد محمد غنيم، تطور الفكر القانوني، القاهرة، دار الفكر العربي 1971م ، ص 6 ؛ أرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، ترجمة لويس إسكندر، القاهرة 1965م ، ص : 123- 126 .

([2]) د. محمد بدر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص 151.

([3])راجع :

L. STRAUSS, "Droit naturel et Historie", op. Cit. , Pp. 123-124.J.M. TRIGEAUD, "Humanisme de la liberté et philosophies de la justice", T.I.p. 49.C. TSATSOS, La philosophie sociale des grecs anciens, op. Cit., P. 318 et SS.

ارتبط مجد الفلسفة القانونية الإغريقية باسم اثنين من المفكرين وهما: أفلاطون تلميذ سقراط، وأر سطو تلميذ أفلاطون، وقد أسهم كلاهما إسهامًا كبيرًا في وضع الأسس الأولية لفلسفة القانون. مازالت هذه الأسس محل قبول عام من قبل غالبية مفكري فلسفة القانون . وقد سيطرت فلسفتهما على أغلب النظم القانونية في العالم.فكما يقول فيليه عن أثر فلسفة أفلاطون[1] :

"La doctrine du droit du Platon est d'une extrême importance dans I' histoire du droit représentative d'une tendance permanente de L'esprit humain, elle est I' ancêtre de mainte doctrine révolutionnaire utopiste de toutes les doctrines assorties de fortes exigences d'idéal" .

صنف أفلاطون كتابًا خاصًا لبحث مشكلة العدالة وهو كتاب الجمهورية La république وسميت الجمهورية بأنها "رسالة في العدالة"؛ لأن هدفها هو إحلال مفهوم صحيح عن العدالة محل الآراء الزائفة التي عمل على نشرها السفسطائيون[2].

وقد قدم أفلاطون تفسيرًا للدولة ولضرورتها[3] ينتمي إلى مجال التفسيرات المثالية ، إذ نشأت الدولة –في رأيه- لضرورة وصول النفس الإنسانية إلى الكمال . حيث إن الطبيعة الإنسانية بمفردها عاجزة عن إن يشبع كل فرد حاجاته. ولهذا فلابد أن يجتمع كل فرد مع غيره حتى يستوفي حاجياته ويحقق السعادة لنفسه.والدولة المثالية هي الدولة التي يحكمها حاكم فيلسوف .

([1])راجع :
M. VILLEY, "La formation de la pensée juridique moderne" op. Cit. , P. 35.

([2]) باركر : النظرية السياسية عند اليونان ج1 مرجع سابق ص: 267.

([3]) راجع في ذلك :
G. DEL VECCHIO, philosophie du op. Cit. , P. 53.J. BRUNET, Greek philosophy . op. Cit., P. 237 SS M. VANHOUTTE, La philosophie politique de platon dons les lois, Louvain, 1934.
د. مصطفى صقر، فلسفة العدالة عند الإغريق، مرجع سابق ص : 65 وما يعدها ، ماريا لويز برليري المدينة الفاضلة عبر التاريخ، ترجمة د. عطيات أبو السعود ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة، عدد سبتمبر 1997م ، رقم 225، ص : 30 وما بعدها .

ومهمة الحاكم المثالي في إدراك العدل والعدالة هي جوهر نظرية أفلاطون في فلسفة المدينة الفاضلة. ويدرك الحاكم المثالي العدالة عن طريق عقله، وفي إطار ملاحظته لطبيعة الإنسان ، ومن هنا يأتي ارتباط نظرية العدالة الأفلاطونية بفكرته حول الدولة. فطالما تعزى نشأة الدولة إلى عجز الإنسان منفردًا عن تحقيق حاجاته ، ولهذا فالدولة المثالية هي الدولة التي يسود فيها التعاون ويقام فيها العدل. ومن هنا أصبحت العدالة –في نظر أفلاطون- تدور حول أداء كل فرد الوظيفة المحددة له، في ضوء الأهداف التي يحددها المجتمع.

فالعدالة هي التناسق بين طبقات الأفراد في الدولة بحيث يعمل كل فرد حسب طبقته كل ما هو معهود إليه لقدراته الطبيعية[1] .

ولكن أفلاطون ، في إطار فلسفته النفسانية[2] . وقد أضفى بعدًا نفسيًا على فكرة العدالة؛ بمعنى أنه رأى أن هناك ركنًا أساسيًا للعدالة يتمثل في التوافق بين قوى النفس الثلاث، العقلانية، العصبية، الشهوانية، بحيث يؤدي هذا التوافق إلى الانسجام والتوازن بين هذه القوى، وهذا الوجه من العدالة يطلق عليه العدالة داخل النفس الإنسانية، وتكمن فمفترضات العدالة عند أفلاطون في مجموعة من الأساليب والوسائل التي يتخذها الحاكم المثالي في الدولة [3].

ولقد انتقد أفلاطون المنهج الوضعي الذي يحصر دور الفقيه في تفسير النصوص الصادرة من المشرع ، إذ رأى أن الفقيه بمثابة الطبيب الذي يجب أن يبحث عن الدواء الصالح للمريض ، بمعنى أن الفقيه يجب عليه البحث عن الحكم الأمثل ، أي اكتشاف العدالة Découvrir le juste

وتتمثل غاية رجل القانون عن أفلاطون في تحقيق الحق والعدل أي

([1]) د.طه عوض غازي، فكرة العدالة في فلسفة أفلاطون، مرجع سابق ص : 18 د. حسن عبد الحميد، فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون، المرجع السابق ، ص126: وما بعدها.

([2]) راجع فيما يتعلق بنظرية أفلاطون النفسانية. د. أميرة حلمي مطر، الفلسفة عند اليونان، القاهرة 1965م ، ص: 137.

([3]) راجع في ذلك : د. طه عوض غازي ، المرجع السابق ، ص : 31-49 . وفي التعليم عن أفلاطون وفوائده ، راجع باركر ، النظرية السياسية عند اليونان، الترجمة العربية، القاهرة 1965م ، ص : 255 وما بعدها.

تحقيق التوازن الاجتماعي، حيث لا يوجد للحق أو العدل عند أفلاطون جوهر خاص منفصل عن علم الأخلاق أو علوم التربية ومن هنا يرى أفلاطون ضرورة الهام رجل القانون بين العلوم المختلفة وعلى الأخص الفلسفة.[1]

وقد ربط أفلاطون بين غاية القانون في العدل وغاية تحقيق الخير العام. فالقانون، يعرف – عند أفلاطون بغايته وغاية القانون هي تحقيق العدل وخير الجماعة هو الغاية الأساسية للقانون، لان التركيز على المصلحة العامة يؤدي إلى تقوية نظم المجتمع وتؤكد تماسكه[2].

(4) فلسفة القانون و نظرية العدالة عند أرسطو :

لقد أبلى أرسطو في ميدان فلسفة القانون بلاءً حسنًا، وخير الميادين التي ساهم فيها هو مجال نظرية العدالة وفلسفة القانون والدولة.

يرى أرسطو أن الدولة فكرة أوجدتها طبيعة الأشياء . فهي تعد نموًا طبيعيًا لتطور ونمو المجتمع الإنساني وأن الدولة تتفق مع طبيعة الإنسان. فالدولة عند أرسطو هي : "المستعمرة الطبيعية للعائلة" لأن الإنسان بالطبع كائن اجتماعي ، فأي إنسان يهدف إلى العيش وحيدًا، إما أن يكون "بهيميًا" أو عنصرا أسمى من النوع الإنساني[3] . .

ويتمثل هدف الدولة في تحقيق سعادة الإنسان[4]، وسعادة الإنسان عند أرسطو هي تحقيق الحياة الجماعية والمجتمع السياسي الذي يحيا في ظله الأفراد ؛ لأن الإنسان حيوان سياسي ، لا يمكنه العيش إلا في إطار مجتمع منظم. ويقول أرسطو "الطبع أذن يدفع الناس غرائزهم إلى الاجتماع

([1]) د. محمد الشقنقيري، محاضرات في فلسفة القانون، المرجع السابق،ص 44- 45.
([2]) د.أحمد حسن، غاية القانون، المرجع السابق ص217-218؛ د. حسن عبد الحميد : فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ، مرجع سابق ، ص : 132.
([3]) أر سطو ، السياسية الكتاب الأول ، الترجمة العربية ، ص: 96 .
([4]) أرسطو، السياسية، ترجمة أحمد لطفي السيد. القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 1979م ، الكتاب الأول، الباب الأول ، فقرة 7 ص: 95.

السياسي"[1] .

ويحقق الاجتماع السياسي السعادة للأفراد ، ولكن بشرط أن تسود "الفضيلة" La vertu فيما بين الأفراد وفي سياسة الدولة[2] . والفضائل عند أرسطو أربعة هي: الأمانة والشجاعة والحذر والعدل. وتعتبر فضيلة العدل هي أم هذه الفضائل جميعًا. وهكذا، يبدو أن العدل هو أساس الدولة والمجتمع. فالعدل يعد ضرورة اجتماعية، لأن الحق هو قاعدة الاجتماع السياسي، والعدل هو الذي يرتب الحق[3].

وقد أهتم أرسطو بتحليل فكرة العدالة اهتمامًا واسعًا؛ بوصفها الأساس الذي تقوم عليه القوانين، وتستمد منها بالتالي قوتها الملزمة[4] ، لأنه كما يقول أرسطو : "العدل هو الذي يدفعنا نحو احترام القوانين "[5] فعلم القانون جزء من علم العدالة.

([1]) المرجع السابق ، الكتاب الأول ، فقرة 13، ص : 97.
([2]) أر سطو ، السياسية ، الفصل الخامس .
([3]) أر سطو ، السياسية ، المرجع السابق ، ص : 97 .
([4]) راجع في ذلك :
M. VILLEZ, Leçons d'histoire de la philosophie du droit. Paris, Dalloz, 1967, p. 109 et SS, D, LLOYLD, "Introduction to jurisprudence" op. Cit., p.18, G. DEL VECHIO, Philosophie du droit", op cit. , P. 46 et SS.
د.محمد الشقنقيري، محاضرات في فلسفة القانون، المرجع السابق، ص 96 و ما بعدها د. عبد المجيد الحفناوي ، فلسفة القانون، مفهوم القانون الطبيعي في العالم القديم ومدى تأثر القانون الروماني به ، القانون الطبيعي الأرسطى والقانون الطبيعي الرواقى ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبى ، س 8،ع2، يوليو 2000، ص 140-141؛د. حسن عبد الرحمن ، فكرة القانون ، مرجع سابق ص: 45 ، د. محمد على الصافوري ، فكر أرسطوا القانوني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ع2 ، يوليو1993م ص : 35 ص : 964 وما بعدها . د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون الأسكندرية منشأة المعارف ، ط 1986م ، ص: 133 وما بعدها د. حسن عبد الحميد ، فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ، مرجع سابق ص : 146 وما بعدها .
([5]) راجع :
ARISTOTE, The Nicomachean ethics of Aristore, Troduction, London welldon, London, Macmillan, 1922, Books V. chap.II. P. 139.

(أ)العدالة العامة :

العدالة العامة – عند أرسطو - هي العدالة بالمعنى الأخلاقي Le Justice Générale وتعني استقامة السير والنظام في المجتمع. وهذا النوع من العدالة من خصوصيات الإنسان، وهي تمثل الفضيلة الكاملةLa vertu parfaite [1].وتهدف العدالة العامة إلى تحقيق الخير العام، وهذا الخير العام يتمثل في تطابق سلوك الأفراد مع ما تأمر به التشريعات[2]. ولهذا كان أرسطو يقول دائمًا إن سيادة القانون Rule of lawفي الدولة هو الوسيلة العملية الوحيدة لتحقيق الحياة الفاضلة؛ لأنه عندما يهذب الإنسان يكون أفضل الحيوانات، ولكن عندما ينعزل عن القانون والعدل يكون أسوأها جميعًا.

(ب) العدالة السياسية وتحقيقها في الدولة :

(1) العدالة الخاصة Justice particulière ":

وهذا النوع من العدالة يتعلق بالأشياء المالية وغير المالية . فالعدالة الخاصة موضوعها بتوزيع الخيرات والأعباء على أفراد المجتمع. وهذا النوع من العدالة أطلق عليه أرسطو اصطلاح العدالة السياسية La justice politique لأنه يمثل الوسيلة التي بمقتضاها تحقق الدولة العدالة بين الأفراد.

وتقوم فكرة العدالة عند أرسطو على المساواة L'Egalité . فالعدل – عند أرسطو- يتطابق مع المساواة ، وتنقسم العدالة الخاصة إلى نوعين هما : العدالة التوزيعية ، والعدالة المصححة (العدالة التبادلية)[3] .

([1])Ibid, op cit., P. 137.

ويقول في ذلك : "Justice is complete".

([2]) ARISTOTE, :Ibid., chap 6. P. 144.

([3]) ومما تجدر الإشارة إليه –وحسب قدر إطلاعنا- فإنه في نظرنا يعد الأستاذ ميشيل فيليه M. Villey هو بحق أول من عالج نظرية أرسطو في العدالة معالجة شاملة وواضحة، بل وقربها إلى الأذهان بأمثلته الواقعية وذلك في مؤلفه الآتي :

وبادئ ذي بدئ يجب أن نشير إلى أن هذا التقسيم يقوم على افتراض أساسي وهو أن الاصطلاح الإغريقي To dikaion الذي يقابل اصطلاح الشيء العادل La chose juste يحتوي على عنصرين هما : الأول : علاقة معينة ، لأن الشيء لا تقاس عدالته مع نفسه ، بل ينبغي حتى نعرف أن شيئًا ما عادل ينبغي أن يقارن بآخر. والثاني : التقسيم La partage بمعنى أن العدالة تشير إلى معيار التقسيم والفصل بين ما هو عادل عما هو غير عادل[1] ، وفيما يلي شرح لمفهومي العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية:

1- العدالة التوزيعية La justice distributive :

تعرف العدالة التوزيعية بأنها : " توزيع الخيرات المادية والمعنوية والأعباء على الجماعة السياسية بالتساوي" . ويقوم هذا التوزيع على أساس المساواة التناسبية[2] . فالمساواة التي تحكم العدالة التوزيعية هي المساواة التناسبية وليست المساواة الحسابية التامة ؛ ولهذا فالعدالة التوزيعية تتحقق حتى ولو لم يتساوى الأفراد فيما يحصلون عليه من الأعباء والخيرات ، لأن التوزيع يتم وفقًا لمزايا كل شخص وإمكانياته. وطالما كان الأفراد غير متساويين في الإمكانات والمزايا ؛ فإن العدالة التوزيعية تقتضي التفرقة بينهم ، وتعطي لكل شخص من الخبرات والأعباء بنسبة مزاياه وأعبائه.

ومع أن العدالة التوزيعية لا تتم على أساس المساواة المطلقة ؛ إلا أنها في نفس الوقت تتنافي مع مبدأ عدم المساواة المطلقة. فلا يصح أن يأخذ الخبرات والثروات مجموعة من الأفراد دون البعض الآخر، لأن هذا ليس من العدالة في شيء بل هو ظلم. وجوهر العدالة –عند أرسطو- يتمثل في المساواة .

M. VILLEY: Leçons d'histoire de la philosophie du droit, CH: abrège du droit naturel classique" Paris, Dalloz, 1962, pp. 109- 165.

([1]) راجع :

LACHANCE, Le concept de droit selon Aristote et saint Thomas", Ottawa, Montréal, 1948, pp. 25-26.

([2])ARISTOTE, The nicomachean Ethics, op. Cit., B.V. chip. V., p. 141.

2- العدالة التبادلية La justice commutative :

العدالة التبادلية هى : " العدالة التي يجب أن تتحقق في علاقات الأفراد فيما بينهم البعض والبعض الأخر. وتسمى بالعدالة المصححة Justice corrective لأنها هي التي تصحح كل اختلاف حدث في التوزيع العادل للأشياء بين الأفراد، وتقوم العدالة التبادلية على المساواة الحسابية " [1] .

ويقوم جوهر فكرة العدالة المصححة "التبادلية" يقوم على أساس أن الدولة قامت بتحقيق عدالة التوزيع بين الأفراد، وكل شخص حصل على ما يخصه وفقًا لمساواة تناسبية، ولكن العلاقات الإنسانية القائمة على التبادل قد تؤدى إلى حدوث خلل ، الأمر الذي يضر بقاعدة تحقيق العدالة وهي القاعدة التي تعد أساس المجتمع والدولة .

ولهذا، اقترح أرسطو صورة أخرى للعدالة تسمى العدالة التصحيحية "التبادلية". وهذا النوع من العدالة يقوم بدور إصلاح كل خلل حدث في قاعدة العدالة، ويلاحظ ، أن العدالة التصحيحية كما يدل عليها اسمها تتمتع بالخصائص الآتية:

- أنها عدالة تالية للعدالة التوزيعية ، فلابد أولاً أن يكون هناك توزيعًا للثروات والأعباء قد تم على الأفراد، ثم دخل هؤلاء الأفراد في علاقات فيما بينهم البعض مع البعض الآخر.

-إنها وسيلة للحفاظ على العدالة التوزيعية[2] ، أو بالمعنى الصحيح أنها

---

(1) Ibid., P. 142.

(2) راجع :

G. DEL VECCHIO, “philosophie du droit”, op. Cit,. P,. 46et ss; M.VILLEZ: Leçons d’histoire de la philosophie du droit, op, cit, p. 164, J.DARBELLAY, La réflexion des philosophes et des juristes sur le droit et la politique , Fribourg, 1987, p. 2 et SS.

د. محمد الشقنقيري، محاضرات القانون، ص 99ومابعدها؛ د. حمدي عبد الرحمن ، فكرة القانون ، مرجع سابق ص : 46-47 ، د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق ص 142، د. مصطفى سيد صقر، فلسفة العدالة عند الإغريق ، مرجع سابق ص 84، د. محمد على الصافوري ، فكر أرسطو القانوني ، مرجع سابق ص : 966.

وسيلة للحفاظ على كيان المجتمع السياسي من الانهيار ، لأنه إذا أهدرت العدالة، أهدرت بالتالي الدولة، وتناثر الأفراد في كيانات ليس لها أدنى قيمة.

- يقوم العدل التبادلي (المصحح)على أساس المساواة الحسابية المطلقة، ويتم في الواقع العملي في صورة أن كل فرد يدخل في علاقة مع الآخر ، فيجب أن يأخذ كل منهما بقدر ما يعطي ، حتى لا يحدث اختلال في ذمم الأفراد بعدما تحققت بينهم العدالة التوزيعية .

- يتسع مجال العدالة التبادلية ليشمل كل العلاقات التعاقدية أي العلاقات التي تتم بين الأفراد على أساس الروابط العقدية، مثل عقد البيع وعقد الإيجار وعقد الوديعة، وكذلك العلاقات غير التعاقدية وهي العلاقات التي تنشأ عن الجرائم[1] .

ففي مجال العلاقات العقدية، فالعدالة التبادلية، تقضى بأنه إذا أخذ فرد من آخر شيئًا معينًا يتعين علية أن يرد له شيئًا مقابلاً يعادله في القيمة. مثل ذلك، أن يدفع المشتري ثمنًا مساويًا لقيمة الشيء المشترى، وأن يدفع الفرد للعامل أجرًا مساويًا لقيمة العمل الذي قدمه العامل إليه ... الخ. ففي المثال الأول يخرج الثمن من ذمة المشتري ليدخل في الذمة المثلية للبائع في مقابل أن تخرج السلعة من ذمة البائع إلى ذمة المشتري. وفي المثال الثاني يحصل العامل على القيمة المالية المقابلة للجهد الذي بذله من دفع إليه هذه القيمة المالية. فهذا "التبادل" يمكن من الحفاظ على التوازن بين الأنصبة الذي سبق أن حققته العدالة التوزيعية. فكأن "التوازن" بين الأنصبة يبقى قائمًا إذا ما انتقلت القيم والأشياء بين الأفراد " بالتبادل المتكافئ"[2] .

وفي مجال العلاقات غير التعاقدية، تقضي العدالة التبادلية بضرورة التناسب بين الجريمة والعقاب. وتطبيقًا لذلك إذا تسبب عمل أو تصرف في خسارة مادية أو معنوية لشخص من الأشخاص، فإن العدالة التبادلية تقتضي أن يقوم الشخص الذي تسبب في الخسارة أو استفاد منها برد ما يعادل هذه الخسارة

([1]) د. مصطفى صقر ، فلسفة العادلة عند الإغريق ، مرجع سابق ص: 83- 84 .
([2]) د. محمد على الصافوري ، فكر أرسطو القانوني ، مرجع سابق ص : 967 .

للطرف الآخر ، بحيث يصبح كل من الشخصين ، بعد حدوث هذا التصرف في نفس المركز الذي كان عليه من قبل[1] .

جـ أثر العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية في نظرية القانون:

تتعلق فكرة العدالة التوزيعية بما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الأفراد والدولة، إذ تطالب الدولة بأن تراعي توزيع الخيرات والأعباء على الأفراد بالتساوي بغض النظر عن ذواتهم أو صفاتهم. أما فكرة العدالة التبادلية فهي في نهاية الأمر تعني عدالة العلاقات القانونية فيما بين الأفراد ، بمعنى أنه يجب أن تساوي أداء كل فرد في الجماعة مع حقوقه وواجباته

وتتمثل أهم أوجه العلاقة بين العدالة التبادلية والعدالة التوزيعية فيما يلي:

- أن العدل التبادلي أقدم في الوجود من العدل التوزيعي، لأنه الإنسان البدائي عرفه حتى قبل ظهور الدولة[2] .

- على أساس نظرية العدل التبادلي نشأت نظريات قانونية هامة مثل: نظرية عدم الإثراء بلا سبب ونظرية التعويض ونظرية دفع غير مستحق[3] . بل إنه –كما يقول الدكتور سمير تناغو- لا توجد مسألة في نظرية الالتزام لا يمكن ردها إلى هذه الفكرة[4] . وأيضًا فكرة الثمن العادل Le juste prix التي تأسست عليها فكرة العقود في القانون الروماني وفي العصر الحديث [5] .

- إن العدل التبادلي يطبق في العلاقات التعاقدية وغير التعاقدية[6] . إذ أنه نظرية عامة صالحة للتطبيق على كافة العلاقات الإنسانية المالية.

- يعتبر التمييز بين العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية هو أصل التفرقة

([1]) د. مصطفى سيد صقر، فلسفة العدالة عند الإغريق ، مرجع سابق ، ص : 84.
([2]) د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مرجع سابق ص: 212.
([3]) M. VILLEY, "Leçons d'histoire…" op. Cit., P. 120.
([4]) د. سمير تناغو ، النظرية العامة للقانون ، مرجع سابق ص : 143.
([5]) راجع في فكرة الثمن العادل وأصولها : د.أحمد إبراهيم حسن : الأصول التاريخية النظرية الغبن الفاحش ، دار المطبوعات الجامعة، 1996
([6]) د. عبد الحي حجازي ، المرجع السابق ، ص : 211.

بين القانون الخاص والقانون العام ، على أساس أن الدولة هي التي تتولى تحقيق العدالة التوزيعية، فتكون هذه العدالة موضوع القانون العام، بينما يسري قانون آخر وهو القانون الخاص على العلاقات بين الأفراد فيكون موضعه هو العدالة التبادلية [1] .

ومما تجد الإشارة إليه، أن فكرتي العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية قد تأسس عليها المذهبان الفردي والاجتماعي، اللذان يتقاسمان الفكر القانوني المعاصر. حيث تبنى المذهب الفردي العدالة التبادلية [2] .أما طبقا للمذهب الاجتماعي فهدف النظام القانوني هو تحقيق أهداف المجتمع وغاياته وليس حماية الفرد وحقوقه ؛ ولذا يؤمن المذهب الاجتماعي بالعدل التوزيعي، ذلك العدل الذي تحققه الدولة بالتوزيع العادل للثروات وللأعباء على الأفراد ، وهو العدل القائم على أساس المساواة التناسبية.ولما كان تحقيق العدل التوزيعي مهمة الدولة، فإنه بالضرورة يفترض أن يكون بيد الدولة كل الثروات، أي تحتكر الدولة علاقات الإنتاج، ثم تقوم بتوزيع ناتج علاقات الإنتاج على الأفراد وفقًا لقاعدة تناسبية محكومة بإطار العدالة التوزيعية.

خامسا: فلسفة القانون والعدالة والنظام القانونى الروماني

كانت العقلية الرومانية يغلب عليها الجانب العملي أكثر من التفكير النظري ، ولذلك لم يهتموا بالتأمل الفلسفي في القانون ، وإن كانوا هم بحق كما قال أحدهم : "قد خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلي العالم" . ولكنهم رغم ذلك فقد عرفوا فلسفة القانون ـ أو بالمعني الصحيح التأمل الفلسفي للقانون ـ عن طريق انتقال الفلسفة الإغريقية إليهم، وكما يقول الأستاذ الدكتور محمود السقا : "أن اللقاء الأول في التاريخ بين الفلسفة والقانون من الناحية التطبيقية هو لقاء

([1]) من أصحاب هذا الرأي :
M. VILLEY: op. Cit., p. 123. M.El shakinkiri "Leçons d'histoires de la philosophies de la philosophie du droit, p. cit. , P. 18.
ومشار إليه عند د. محمد الصافوري ، فكر أرسطو القانوني، مرجع سابق ص: 967.
([2]) د. أحمد حسن، غاية القانون، المرجع السابق ص58 وما بعدها

الفلسفة الإغريقية بالقانون الروماني [1]، وظهرت عبقرية الرومان في نقل الأفكار الفلسفية من محيط الفلسفة إلي عالم القانون [2] . فقد لعبت الفلسفة دورا كبيرا في تطوير وتهذيب قواعد القانون الروماني . [3]

وتحت تأثير الفلسفة الإغريقية دخل مفهوم الفلسفي للعدالة إلي الأفكار القانونية الرومانية فهذبها وطورها .

ويرجع الفضل الأول والأكبر لنقل الفكرة الإغريقية عن العدالة إلي الفكر القانوني الروماني إلي فقيه روما وشاعرها سيشرون ، فقد تمكن بحكم علمه كمحام شهير في روما عن صوغ العدالة في مفهومها القانوني [4] ، وقد عرف شيشرون العدالة بأنه : " عادة إيتاء كل ذي حق حقه دون المساس بالصالح العام" ويقترب من هذا التعريف ما قال به الفقيه أولبيانوس Ulpien معرفا العدالة بأنها : " إرادة دائمة دائبة لإيتاء كل ذي حق حقه " . وهذه العبارة تفيد أن ثمة حقوق يتمتع بها الأفراد في مواجهة بعضهم البعض ، ولهذا فالعدالة تهدف إلي تحقيق الخير العام بالمجموع وتكمن في المحافظة على المساواة النسبية التي تربط الفرد بغيره من الكائنات في المجتمع [5] .

وقد لعبت العدالة دورا كبيرا في تطوير القانون الروماني؛ إذ استنادا إليها تقرر ما يلي [6] :

---

(1) د. محمود السقا ، أثر الفلسفة في الفقه والقانون في العصر العلمي ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، 1977 ، ص 539 .

(2) راجع :

J.GAUDMENT. Cours de droit romain ;Paris, 1950, pp. . 20 - 96.

SCHUIZ , History of Roman legal science, Oxford, 1953, pp. 15-16.

(3) راجع بوجه خاص : د. أحمد حسن، مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان. الإسكندرية، دار المطبوعات، 1995.

(4) د/ مصطفي سيد صقر ، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المنصورة مكتبة الجلاء الجديدة ، 1995 ، ص 379 .

(5) راجع :

" H. ROMMEN " Le droit naturel “, Paris, Traduction, 1942, p 284.

د/ مصطفي سيد صقر ، المرجع السابق ، ص 380 ؛ د. أحمد حسن، البحث السابق، ص98 وما بعدها .

(6) راجع :

المساواة بين الأجنبي والوطني الروماني في الحقوق والواجبات، المساواة أمام القانون، وحماية القانون لكل إنسان حي داخل إقليم الدولة. ومبدأ التناسب بين الغرم والغنم في المعاملات ،فلا يجوز أن ينشأ عن الالتزام ضرر لأحد المتعاقدين . ومبدأ الوفاء بالعهد، والذي عرف فيما بعد بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. تحسن النظام القانوني للأسرة الرومانية ونظام الرق [1] وتوسيع نطاق الالتزام بالنفقة .واعتماد طرق جديدة لكسب الملكية. وفي مجال العقوبات، إلغاء قطع الأيدي والأرجل.[2]

سادسا : مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة كمصدر للقانون في مصر :

ترتب على حركة التغريب التي اجتاحت المجتمع العربي والإسلامي في القرن التاسع عشر ، أن تم اقتباس المنهج القانوني الغربي ؛ وبالذات نظرية مصادر القانون . إذ بالإضافة إلى التشريع والعرف والشريعة الإسلامية تم الأخذ بفكرة القانون الطبيعي وقواعد العدالة كمصدر للقانون يلجأ إليه القاضي إذا لم تسعفه المصادر الأخرى .

وإعمالا لها فقد اقتبس النظام القانوني المصري فكرة القانون الطبيعي ومبادئ العدالة كمصدر من مصادر القانون. حيث وضعت المادة الأولى من القانون المدني المصري الجديد أسس نظرية المنهج القانوني في مصر. إذ نصت على:1- تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في نصها أو في فحواها.2- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ التشريع الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة.

E. CUQ, " Precis du droit Roman “, Op, cit. , P 44.
د/ على بدوى ، أبحاث في تاريخ الشرائع ، مرجع سابق ، ص 79 ، 80 ، د. عبد المجيد الحفناوي، المقالة السابقة، ص141-143؛ د. أحمد حسن، غاية القانون، ص 236 وما بعدها .

(1) د. عبد المجيد الحفناوي، المقالة السابقة، ص143 – 146؛ د. أحمد إبراهيم حسن، مفهوم القانون الطبيعي، المرجع السابق،240 وما بعدها .
(2) د. أحمد حسن، المرجع السابق ، ص241 وما بعدها .

حيث ترتب على حركة تغريب النظم القانونية في مصر والعالم العربي، أن اقتبس النظام القانوني المصري، الكثير من النظريات والنظم القانونية الغربية. وفى معرض دراستنا نجد أن المشرع المصري قد اقتبس فكرة القانون الطبيعي ومبادئ العدالة ، كمصدر للقانون ، وهما من خصوصيات فلسفة القانون في الغرب .

فقد تأثر المشرع المصري في القرن التاسع عشر بفلسفة القانون الطبيعي، حيث دخلت فكرة القانون الطبيعي، مع جملة الأفكار القانونية الغربية التي دخلت مصر. وقد تم هذا عن طريق تبنى واضع لائحة ترتيب المحاكم المختلطة، والقانون المدني المختلط، للفكرة الفلسفية للقانون الطبيعي، التي كانت مسيطرة حينذاك على الفكر القانوني الفرنسي.

فقد نصت المادة 34 من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على إنه : " يجب على المحاكم المختلطة في المواد المدنية و التجارية ، التي من اختصاصها و في المواد الجنائية التي حصل التراضي على اختصاصها أن تتبع نصوص القانون المقدمة إلي الدول من طرف الحكومة المصرية و إذا لم يوجد في القوانين نص صريح أو كان النص غير كاف أو في إبهام تحكم المحاكم بما تقتضيه مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة " . و على نفس المنوال نصت المادة 115 من القانون المدني المختلط. ونصت كذلك المادة 92 من القانون:" على انه إذا اختلط منقولان لشخصين و اتحدا بحيث لا يتيسر فصلهما من غير تلف فللمحاكم أن تنظر في ذلك بمقتضى أصول العدالة مع مراعاة الضرر و موقف الخصمين و حسن نية كل منهما ".

وحدث تراجع لفكرة القانون الطبيعي في القانون المدني الأهلي وتبنى المشرع لقواعد العدالة : لم يأخذ المشرع المصري الأهلي بفكرة القانون الطبيعي ، و لكنه اكتفى بالنص على ، مبادئ العدل كمصدر يلجأ إليه القاضي في حالة وجود نقص في التشريع ، و يفسر هذا التراجع حسبما يقول البعض([1]) بتراجع فلسفة القانون الطبيعي تحت تأثير فلسفة المدرسة التاريخية ، التي نادت

([1]) د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني الجديد، الباب التمهيدي، ج1، 1951 ، ص 113 .

بأن القانون كاللغة ، يختلف من بلد إلى أخر ومن وقت إلى أخر . بمعنى انه لا توجد عالمية في القانون .فنجد المادة 29 من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه نصت على إنه : " أن لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل و يحكم في المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد أيضا وبموجب العادات التجارية" .

وفي واقع الأمر ، نجد أن المشرع المختلط والمشرع الأهلي ، قد تبنيا فكرة القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، بهدف تحقيق عدة أغراض منها :1- مجارة الفكر القانوني العلمي في منحياته وتطوراته ؛ هذا التطور الذي غلب عليه اتخاذ فكرة القانون الطبيعي ، كأساس فلسفي للقانون الوضعي . 2- محاولة تفادى الثغرات في القانون الوضعي وخصوصا أن القانونين المختلط والأهلي، كانا مجرد ترجمة حرفية للقانون الفرنسي.

ولكن يجب أن نلاحظ الأمور الآتية: (1) إن فكرة القانون الطبيعي وقواعد العدالة، قد لاقت تطبيقا فعليا من قبل القضائيين المختلط والأهلي؛ نظرا لكثرة الثغرات التي كانت موجودة فيهما. (2)أن القضائيين المختلط والأهلي، وان استندا إلي فكرة القانون الطبيعي وقواعد العدالة في قضائهما؛ إلا أنهما كانا يستندان بالدرجة الأولى إلي فكرة العدالة، أكثر من فكرة القانون الطبيعي. (3) إن القضاء قيد الاستناد إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة بالقيود الآتية ([1]) :

1 - لا يجوز للقاضي القضاء بغير ما تقضى به النصوص التشريعية بدافع قواعد العدل والإنصاف.

2 - عدم جواز اللجوء إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة إذا كان يوجد حكم في المسألة في التشريع.

([1]) راجع :

S. Messina; 'Traite de droit civil Egyptien mixte; t. 1, Alexandrie; 1927, p . 227 -229.

3 ـ لا يجوز للقاضي الالتجاء إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ؛ إذا كان يمكننه سد النقص في التشريع استنادا إلى قواعد القياس أو الاسترشاد بالقواعد العامة للقانون المختلط .

وما سبق؛ يمكن استخلاصه من التطبيقات القضائية؛ لفكرة القانون الطبيعي وقواعد العدالة في ظل القضاء المختلط والقضاء الأهلي. وفيما يلي تفصيل ما سبق ([1]):

(ا) لم يتضمن القانون المدني المختلط إشارة إلى ضرورة توافر شرط حسن النية في التقادم المكسب للملكية. ولكن القضاء المختلط استوجب توافر هذا الشرط ؛ وأسس قضاءه على أن هذا الشرط يتفق مع قواعد العدالة والمصلحة معا: وما سبق قد قررته محكمة الاستئناف المختلطة في حكمها الصادر في 30/يناير / 1896. إذ قالت : (آن القاعدة التي تقضى بأن يعتبر حسن النية في مسائل التقادم المكسب وقت وضع اليد يجب تطبيقها في مصر ، لأنها مبنية على قواعد العدالة والمصلحة) ؛وعلى نفس المنوال نجد أن القضاء المختلط اعتبر رفع الدعوى ولو أمام محكمة غير مختصة سببا من أسباب قطع التقادم .

(2) استنادا إلى فكرة القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، قامت المحاكم الأهلية بحماية حق المؤلف والملكية الأدبية على أساس أن عدم وجود قانون ينظم هذه الحقوق لا يعنى أنها مجردة من الحماية بل يجب حمايتها على أساس العدالة وقواعد القانون الطبيعي.

(3) لم ينظم القانون الأهلي نظرية التعسف في استعمال الحق، وبالتالي كان لكل صاحب حق الحرية المطلقة في استعمال حق، حتى ولو اضر بالغير. ولكن القضاء لم يتبنى موقف المشرع. ورأى أن قواعد العدالة والقانون الطبيعي؛ تفرض إن الحقوق مقيدة بالغرض الاجتماعي الذي وجدت من اجله،

([1]) انظر : د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 114؛ د. محمد كامل مرسى ، سيد مصطفى ، أصول القانون ، 1923 ، ص 221 وما بعهدها ؛ د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج 1، ص 476 ما بعدها.

وترتيبا على ذلك اعتبر أن استعمال الحق بعيدا عن غرضه الاجتماعي، يعد إساءة في الاستعمال وهو ما يعد خطأ يستوجب المسئولية.

(4) استند القضاء إلى مبادئ العدالة وقواعد القانون الطبيعي في تقرير نظرية الظروف الطارئة ، وفى تحديد التزام رب العمل بإعطاء العامل شهادة خلو طرف عند انتهاء علاقة العمل . ونفس الأمر استندت المحاكم إلى قواعد العدالة في تقرير مسئولية عديم التمييز.

(5) قضت محكمة الاستئناف الأهلية بأنه:" في حالة عدم وجود أحكام خاصة بامتلاك الأموال الموقوفة بمضي المدة وجب اعتبار الشريعة الإسلامية سارية في هذه المسألة، وتطبق المحاكم هذه الشريعة مراعاة لقواعد العدل بناء على نص المادة 29 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية. وكذلك قررت المحاكم امتداد ميعاد تقديم أوجه النقض إذا لم يختم الحكم في مدة الثمانية أيام التالية لصدوره ليتمكن الطاعن من تقديم أوجه الطعن.

وتعتبر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة مصدرا من مصادر القانون في النظام القانوني المصري المعاصر، حيث ورد النص عليها في المادة الأولى من التقنين المدني. هذا من ناحية . بالإضافة إلى أن المشرع المصري قد أشار كثيرا إلى " مصطلح العدالة " في العديد من التشريعات.

ودون أدنى شك تعتبر العدالة هي أهم القيم التي يسعى كل نظام قانوني إلى تحقيقها، حتى يكون مقبولا وفعالا في المجتمع. وبالإضافة إلى ما سبق، فلا يمكن أن ننسى أن الحق في العدالة – بكافة صورها – يعتبر من أهم حقوق الإنسان Human rights.